.

قدمه في الفروع .

وقدم في الإرشاد أن بينة المدعي تقدم .

قوله فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي تقدم بينة الداخل .

كذا قال المصنف والشارح وبن منجا في شرحه .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وجزم به في الوجيز والتسهيل للحلواني .

قاله في تصحيح المحرر .

وقيل تقدم بينة الخارج .

وقيل يتعارضان .

وأطلقهن في المحرر والفروع والنظم $ فائدتان .

إحداهما لو كانت في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد أو اتهبها منه فعنه أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق .

وهي المذهب عند القاضي .

وعنه يتعارضان لآن سبب اليد نفس المتنازع فيه فلا تبقى مؤثره لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد .

وهذه الرواية اختيار أبي بكر وبن أبي موسى وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو المذهب .

ويأتي معنى ذلك في أثناء القسم الثالث .

واختار أبو بكر هناوابن أبي موسى أنه يرجح بالقرعة